القانون المدني

عيوب الرضا

عالج القانون المدني العراقي عيوب الرضا على الترتيب الاتي :

الاكراه

الغلط

التغرير مع الغبن

الاستغلال

الاكراه

يشوب الاكراه الارادة في حريتها واختيارها، فهو يحدث رهبة وخوف في نفس المُكره فيدفعه الى التعاقد

وعرف القانون المدني العراقي الاكراه في م١١٢ ف١

(اجبار شخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه)

اما الفقه فقد عرفه بأنه (ضغط غير مشروع يقع على ارادة الشخص فيحمله على التعاقد)

ما الفرق بين التعريفين؟

تعريف القانون أعم / لأنه شمل بالعمل (الاعمال المادية والتصرفات القانونية) (والتصرفات القولية والفعلية) ، اما تعريف الفقهاء فلايشمل الا التصرفات فقط دون الاعمال المادية.

س/ هل تحدث الفقه الاسلامي والشريعة الاسلامية عن الاكراه كعيب من عيوب الرضا؟

ج/ نعم وقد استند الفقه الاسلامي بذلك الى قول الرسول (ص) (رُفع عن أمتي الخطأ و النسيان وما استكرِهوا عليه)

انواع الاكراه

- ملجأ
  - التهديد بخطر جسيم محدق كالقتل
- غير ملجأ
  - التهديد بما هو دون ذلك كالضرب

س/ ماهو حكمها؟ ولماذا؟

س/ هل يعدم الاكراه الرضا والارادة ام فقط يفسده؟

شروط الاكراه

عناصره

عنصر مادي

استعمال وسيلة من وسائل الاكراه

وسائل مادية كالتعذيب

وسائل نفسية كالتهديد بالشرف والمال

عنصر نفسي

رهبة في النفس تحمله على التعاقد

هو معيار شخصي ينظر فيه الى الشخص وحالته

ويشترط في هذه الوسائل:

١- ان تهدد بخطر جسيم: (وهو معيار شخصي).

٢- ان يكون خطر محدق.

٣- ان يكون الخطر بالجسم او الشرف او المال وما شابه ذلك.

ماهي الوسائل المستعملة في الاكراه

وسيلة غير مشروعة للوصول الى غرض غير مشروع

تهديد شخص بقتله او حرق داره، اذا لم يدفع مبلغ من المال او لم يبيع داره (الاكراه تحقق)

وسيلة مشروعة للوصول الى غرض غير مشروع

تهديد شخص مجرم بالابلاغ عن جريمته اذا لم يدفع له مبلغ كبير من المال من المال المسروق (الاكراه تحقق)

وسيلة مشروعة للوصول الى غرض مشروع

تهديد دائن لمدينه بأقامة دعوى عليه اذا لم يسدد دينه في الحال (الاكراه غير متحقق)

لان الوسيلة مشروعه لم يقصد الدائن الا الحصول على دينه وهو غرض مشروع

وسيلة غير مشروعة للوصول الى غرض مشروع

هنا الاكراه قد يتحقق وقد لايتحقق

ان تهدد امرأة عاشرت رجل مدة من الزمن بالتشهير به عند خطيبته اذا لم يوقع لها تعهداً بمبلغ يعوضها عما يصيبها من ضرر بسبب تركه اياها وهنا رغم الوسيلة غير مشروعة الا ان الغرض الذي ارادت الوصول اليه مشروع وعليه فالتعهد صحيح ولا يوجد اكراه

اما اذا ارادت نفس المرأه ان تستغل هذا السر لتحصل من الرجل على مبلغ مالي كبير يتجاوز ما يحق لها من تعويض فالغرض يكون غير مشروع والوسيلة غير مشروعة ايضاً.

ملاحظة:- ان إجازة استعمال الوسيلة الغير مشروعة للوصول الى غرض مشروع، فأن ذلك يجب ان لايصل الى حد ارتكاب جريمة جنائية.

- فأذا كان لشخص على أخر مبلغ من النقود (كدين) وهدد بقتله او خطف ابنه اذا لم يعطه كمبيالة بالمبلغ، فأن هذه الكمبيالة تكون باطلة للاكراه.

الشوكة والنفوذ الادبي:

قد يكون لشخص على آخر شوكة او نفوذ ادبي ، كالاب على ابنه، والزوج على زوجته ، والاستاذ على تلاميذه، وقد يكون للاولاد على والديهم نفوذ نتيجة الحنان والعاطفة.

فاذا تعاقد الشخص تحت تأثير هذه الشوكة أو النفوذ الادبي او العاطفة او الحنان او الحب، فهل يستطيع الطعن في العقد للاكراه؟

ان مجرد الشوكة او النفوذ الادبي او الحنان اوالعاطفة لا يكفي لتحقق الاكراه مادام الغرض من استعماله هو الوصول الى غرض مشروع ، اما اذا قصد منه الوصول الى عرض غير مشروع فالاكراه يتحقق.

مثال ذلك / شوكة الزوج على زوجته.

نصت المادة١١٦ على (الزوج ذو شوكة على زوجته، فأذا اكرهها بالضرب مثلاً او منعها من اهلها لتهب له مهرها فوهبته لها، لاتنفذ الهبة ولا تبرأ ذمته من المهر).

الحالة التي نصت عليها المادة في احدى حالات استعمال الشوكة والنفوذ الادبي للتأثير على الشخص وضغطه على التعاقد.
ولايقتصر الضغط من الزوج هنا فقط على الضرب و المنع من الاهل.

فالاكراه يتحقق ايضاً اذا هدد الزوج زوجته بطلاقها مثلاً، او بالزواج من زوجة اخرى اوغير ذلك من الوسائل.
وتقدير الوسيلة من الزوج يحقق بها الاكراه مسأله وقائع يقدرها القاضي

كما لا يشترط ان يستعمل الزوج شوكته لتهب الزوجة له مهرها، بل قد يستعملها لامور اخرى مثل كأن تعطيه حليها لبيعها، او ان تعترف بدين عليها، او تنقل له ملكية اموال منقولة عائدة لها.

الغلط

يمكن تعريفه من باب لغوي للتوضيح:

(هو حالة تقوم في النفس فتحملها على توهم غير الواقع)

- اما ان يكون واقعه غير صحيحة يتوهم الانسان بصحتها

-او يكون واقعه صحيحة يتوهم بعدم صحتها

انواع الغلط:

١- غلط يبطل العقد بطلاناً مطلقاً (وهو لايعنينا في دراستنا هذه)

(وهو يعدم الرضا ولا يعيبه فقط ويسمى بالغلط المانع)

أ- غلط في ماهية العقد : ان يسلم شخص لاخر شيء انه بيع وتسليمه الاخرعلى انه هبة فهنا لايكون بيع ولاهبة فيبطل.

ب- غلط في ذات المحل: كمن يشتري صورة على انها من صنع رسام معين فتظهر انها من صنع اخر.

ج- غلط في السبب: كما يعتقد وارث ان مورثه اوصى لشخص بمبلغ من المال فيعطيه المبلغ ويتبين ان الوصية باطلة.

٢- غلط لا يؤثر في صحة العقد (وهو لايعنينا في دراستنا):

أ- غلط في صفة غير جوهرية في العقد : كمن يشتري كتاب معتقد ان صفحاته (١٠٠) صفحة ثم تبين انها (٩٠) صفحة فما لايؤثر الغلط في صحة العقد.

ب- غلط في شخص المتعاقد (ولم يكن الشخص محل اعتبار) : كمن يبيع سيارته بالثمن الذي اراده فظن ان المشتري فلان فظهر شخص اخر فهنا البائع الذي يهمه الثمن لا الشخص.

* راجع المادة١١٨ من القانون المدني العراقي.

٣- غلط يبطل العقد بطلاناً نسبياً (تغيب الارادة ولايعدمها) (وهوما يعنينا في دراستنا) وله ثلاثة صور:

أ- غلط في صفة الشيء وتكون هذه الصفة جوهرية في التعاقد: كأن تشتري امرأة ذهب على اعتبارها ذهب اماراتي اصلي فتبين انه ذهب برازيلي او كمن يشتري خاتم على انه فضة فاذا هو نحاس مطلي بالفضة.

ب- غلط في شخص المتعاقد (وكان الشخص محل اعتبار في العقد): يتعاقد مريض مع طبيب جراح على عملية معتقداً انه هو الجراح الشهير فلان فيتبين انه طبيب آخر يحمل نفس الاسم او يهب شخص لاخر مالاً معتقداً انه فلان فاذا به شخص اخر.

ج- غلط في عناصر ضرورية للتعاقد:

١- **غلط في قيمة الشيء :** ان يبيع شخص لوحة بثمن بخس وهو يجهل انها لفنان كبير وقيمتها باهضة.

٢- **غلط في الباعث الدافع الى التعاقد :** كموظف يؤجر شقة في مدينة معتقد أنه سينتقل اليها ثم لم ينقل اليها بسبب من الاسباب.

س/ هل الغلط في الحساب يؤثر في صفة التعاقد وخصوصاً بين تاجر الجملة وتاجر المفرد؟

ج/ الغلط المادي او الغلط في الحساب وفلتات القلم لا يعد غلط جوهري يؤثر في صحة العقد أو نفاذه ، وانما يجب تصحيحه فقط. وهو ما اشارت اليه م ١٢٠ من القانون المدني العراقي (لا يؤثر في نفاذ العقد مجرد الغلط في الحساب .. وانما يجب تصحيح هذا الغلط).

شروط العقد:

- ان يكون جوهرياً (٣ صور سبق ذكرها) .
- ان يتصل بعلم المتعاقد الاخر.

التغرير مع الغبن (التدليس)

تعتبر العديد من القوانين التغرير والغبن عيبين مستقلين من عيوب الرضا، ويطلق الفقهاء المسلمون (التدليس) على التغرير مع الغبن.

وقد خالف القانون المدني العراقي هذه القوانين، فلم يعتبر التغرير لوحده ولا الغبن لوحده، عيب مستقل من عيوب الرضا بل اعتبرها اذا اجتمعا عيباً واحداً.

فلا يعتبر التغرير عيب مفسد للرضا الا اذا نشأ عنه غبن، ولا الغبن عيب مفسد للرضا الا اذا نشأ عن تغرير وقد اقتضى المشرع العراقي اتجاه الفقه الاسلامي في هذا.

وهو ماسنعرضه في التفصيل الأتي:-

التغرير : وهو استعمال طرق احتيالية توقع المتعاقد في غلط يدفعه الى التعاقد.

الطرق الاحتيالية:

١- ان يذكر احد المتعاقدين امور ترغبه في الاقدام الى التعاقد اي كلام كاذب على صحة البيانات **(تغرير قولي)** يذكر البائع للمشتري ان البضاعة نوعيتها (كذا) او انها ستنقطع من الاسواق اوانقطعت.

٢- ان يقوم على اجراءات تدفعه الى التعاقد معه **(تغرير فعلي)** مثل صبغ الثوب القديم بصبغ ليظهره جديد.

الغبن: وهو عدم التعادل بين مايدفعه المتعاقدين وبين ما يأخذه عند اجراء التعاقد.

ملاحظات حول التعريف نستخلصها بالاتي:-

١- لا يتصور الغبن الا في عقود المعاوضة المحددة، معقود التبرع لا محل للكلام بها عن الغبن، اذ ان احد المتعاقدين يعطي فيها ولا يأخذ والاخر يأخذ ولا يعطي.

كذلك العقود الاحتمالية لانها تحتمل الربح والخسارة والتفاوت في القيمة.

٢- يُنظر الى عدم التعادل (ولمعرفة وجود الغبن) بين العوضين لحظة انعقاد العقد وليس بعدها.

٣- لايمكن الاحتراز من الغبن في المعاملات، فنادراً مانجد هناك تعادل تام بين ما اخذه المتعاقد وما اعطاه، لذلك يجب التسامح فيه الى حد ما.

لذا ينقسم الغبن الى :

١- **غبن يسير:** وهو التفاوت بالمقدار الذي يتسامح به الناس في معاملاتهم.

٢- **غبن فاحش:** وهو التفاوت بالمقدار الذي لا يتسامح فيه.

شروط الغبن مع التغرير: (م١٢١):

١- استعمال طرق احتيالية وتتكون من عنصرين:

أ- عنصر مادي : الحيل او الطرق او الوسائل المادية للتأثير على ارادة الشخص : كانتحال اسم شخصية كبيرة او استعمال وسائل دعائية والنشر لاسباغ مظاهر كاذبة على شركات وماشابه.

ب- عنصر معنوي: سوءالنيةللوصولالى غرض غير مشروع : ويتحقق اذا كان الغرض من استخدام الطرق الاحتيالية لايهام المتعاقد بأمور على غير حقيقتها لدفعه الى التعاقد معه.

س١/ هل ان مبالغة التاجر بوصف بضاعته ووصفها بأحسن الاوصاف يعتبر تدليساً عند التعاقد؟

س٢/ هل يعد الكتمان لامر من الامور عند التعاقد كافياً لتحقق التدليس؟

ج١/ لايعتبر تدليساً مادام كان العرض مشروعا وهو الترويج لبضاعته وكان بهذه النية ولم يستعمل طرق إحتيالية بهذا الترويج.

ج٢/ قد يكون مجرد السكوت وكتمان امر من الامور كافيا لتحقق التدليس.

فاذا كان هناك امر من الامور يجب بيانه واطلاع المتعاقد الاخر عليه، لان اطلاعه عليه يؤثر في رضاه وقبوله الدخول في التعاقد، بحيث لو علم به لما اقدم على التعاقد.

ففي مثل هذه الحالة على المتعاقدان يخبر المتعاقد الاخر به ، وإذا كتمه عنه اعتبر تدليساً منه وقد نصت (م٩٨٧/ف١) من القانون المدني العراقي

(يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد اذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بياناً كاذباً و كان من وراءه ذلك ان يتغير موضوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن).

٢- ان يكون التغرير هو الدافع الى التعاقد.

لاتكفي لتحقق التدليس مجرد استعمال الحيل لتضليل المتعاقد بقصد الوصول الى غرض غير مشروع بل يجب ان تكون الحالة النفسية التي ولدتها هذه الحيل هي التي دفعت الشخص الى التعاقد بمعنى ان يكون التدليس هو الدافع الى التعاقد.

وتقدير ذلك للقاضي هو الذي يبت في الموضوع حسب الوقائع.

٣- ان يصدر التغرير من المتعاقد الاخر ، او ان يكون على علم به اذا صدر من الغير.

س/ ماحكم التغرير؟

ج/ راجع نص م١٢١.

س/ هل يجوز الطعن بالغبن في البيوع التي تتم بالمزايدة العلنية؟ ولماذا؟

ج/ راجع حقل التغرير مع الغبن في متن القانون المدني العراقي.

٤- ان يقترن التغرير بالغبن الفاحش.

الاستغلال: (عناصره):

أ- عنصر مادي (الغبن الفاحش):

عدم التعادل بين قيمة الشيء المثبتة في العقد وبين قيمته الحقيقية.

ب-عنصر نفسي (استغلال الضعف):

١- الهوى : ميل النفس الى شيء اشتهاه، يقع بين افراد من جنسين مختلفين خاصة ازواج مختلفين العمر بفارق كبير.

٢-ضعف الادراك: وهي الحالة التي يكون فيها الشخص غير قادر على تمييز الجيد من الرديء.

٣- **الطيش:** وهو الاندفاع وعدم تقدير العواقب مقترنه بعدم الخبرة، كالشاب في مقتبل العمر ولم يربوه تربية صحيحة.

س/ هل يقع الاستغلال في التبرعات ام في المعاوضات فقط؟

ج/ م١٢٥

جزاء الاستغلال (خلال سنه من وقوع الاستغلال):

- عقود المعاوضة له حق رفع الغبن الى حد معقول.
- عقود التبرع له نقض العقد.